العدة عليها ولو وقع في نار تحرقه ولم يخلص إلا بماء يغرقه ورآه أهون عليه
من الصبر على لفحات النار فله الانتقال إليه في الأصح ولو وجد المضطر ميتة و
طعام غائب فالأصح أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد
أو ميتة وصيدا فالأصح كذلك لأنه يرتكب في الصيد محظورين القتل والأكل
ونشأ من ذلك قاعدة رابعة وهي إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما ونظيرها قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى
من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فا
جتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في
الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا
الكبائر ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى
المصلحة لغلبتها على المفسدة من ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها
من الطهارة والستر والاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال
بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت
الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإ
صلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجع إلى ارتكاب
أخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت أو خاصة من الأول مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة
ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع
معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين با
الدين لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ومنها ضمان
الدرك جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من
الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه
ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا ومنها مسئلة الصلح وإباحة النظر للمعاملة

ونحوها

مطلب درء المفاسد أولى من جلب المصالح

مطلب بيع الدين

ونحوها وغير ذلك ومن الثانية تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة ولا يعتبر
العجز عن غير الفضة لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعا بل المراد الأغراض
المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق و
منها الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للآكل أن لا
يكون معه غيره تنبيه من المشكل قول المنهاج ويباح النظر للتعليم
مع قولهم في الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله تعذر تعليمه في الأصح
وأجاب السبكي بأنه إنما تعذر لأن القرآن وإن أمكن تنصيفه من جهة الحروف و
الكلمات لكنه يختلف سهولة وصعوبة وتابعه في المهمات فقال لأن القيام
بتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين تحكم لا دليل عليه
ويؤدي إلى النزاع فإن السورة الواحدة مختلفة الآيات في الطول والقصر
والصعوبة والسهولة فتعين البدل واعترض هذا الجواب بأنه خاص
بالطلاق قبل الدخول وقد صرحوا بتعذر التعليم ولو طلق بعد الدخول والمستحق
بعد الدخول تعليم الكل وأجاب الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج
بأن ما ذكره النووي من إباحة النظر للتعليم تفرد به وهو خاص بالأمرد
لأنه لما حرم النظر إليه مطلقا ولو بلا شهوة استشعر أن يورد عليه أن الأمرد
يحتاج لمخالطة الرجال للتعليم ويشق عليه الاحتجاب والتستر وما زال السلف
والعلماء على مخالطة المرد في مجالسهم وتعليمهم فاستثنى النظر للتعليم لذلك و
أما المرأة فلا تحتاج إلى التعليم كاحتياج الأمرد وأما الواجبات فلا
تعدم من يعلمها إياها من محرم أو زوج أو غيرهم من وراء حجاب وكان شيخنا
قاضي القضاة شرف الدين المناوي يأبى هذا الجواب ويقول بعموم الإباحة
للمرأة أيضا ويجيب عن مسئلة الصداق بأن المطلقة امتدت إليها الأطماع
فناسب أن لا يؤذن في النظر إليها بخلاف غيرها والتحقيق ما قاله الشيخ جلال
الدين وقد أشار إلى نحو ما قاله السبكي فقال لقد كشفت كتب المذهب فما
ظهر منها جواز النظر إلا للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين
من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فإن كلامهم يقتضي
المنع هنا ويستشهد بالمذكور في الصداق القاعدة الخامسة العادة محكمة
قال القاضي حسين أصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو

الإمام